

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة القدس المفتوحة



منطقة بيت لحم التعليمية

برنامج التربية - تخصص التربية الإسلامية

(أداب المفتي والمستفتي)

إعداد الطالبة: فداء محمد علي سكر

بإشراف: د.حسان هرماس

أعد هذا البحث استكمالاً لمتطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس

في تخصص التربية الإسلامية - برنامج التربية

بيت لحم - فلسطين

2014-2013م

ملخص:

لأن أحداث الزمان متجددة، ويحتاج كل حدث منها إلى فتوى تناسبه، تُستمد من قواعد الإسلام وأصوله.

ولما كان أمر الفتوى يدور بين السائل والمجيب أو بين المفتي والمستفتي، كان لابد من ت وفر بعض الشروط اللازمة لكل منهما حتى يستقيم أمر الفتوى.

وقد جعلت بحثي هذا بعنوان: (أدب المفتي والمستفتي) وجعلته في مقدمة وثلاثة فصول هي: الفصل الأول: تعريف الفتوى ومشروعيتها وحكمها.

الفصل الثاني: منزلة الفتوى وأركانها.

الفصل الثالث: شروط المفتي، وآدابه وآداب المستفتي.

وختمته بجملة من النتائج والتوصيات اللازمة.

والحمد لله رب العالمين

Abstract

Because the events of the time is renewed, and each event needs a suitable *Fatwa* that is being derived from the rules of Islam and its principles, and because the issue of *Fatwa* is between the questioner and the respondent or between the *Mufti* and *Mustafti* (poller), it was necessary to have some conditions for both of the *Mufti* and *Mustafti* in order to get the correct *Fatwa*.

My research is entitled (*The Morals of Mufti and Mustafti*) and I have structured it in an introduction and three chapters:

Chapter one: The definition of *Fatwa* and its legitimacy and ruling.

Chapter two: The position of *Fatwa* and its pillars.

Chapter three: The conditions of *Mufti* and his morals, and the morals of the *Mustafti*.

I concluded with some results and recommendations.

And All Praise be to Allah, the Lord of the Universe.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المفتين، وسيد المرسلين، وأفضل الخلق أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71) ﴾ الأحزاب : 70-71.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف : 33. فهذا بحثٌ علميٌّ سميته (آداب المفتي والمستفتي)، فللحياة - كما هو معلوم - لا تخلو من حوادث ونوازل مستجدة، تجعل الناس يبحثون عن حلول لمشكلاتهم، فيلجأون إلى العلماء والفقهاء لفك الغلظهم، واستبصار الحلول لهم، ومن رحمة الله تعالى على هذه الأمة أن جعل لها أئمة يهدون إلى الحق، وأعلامًا يستنبطون لها الأحكام من أدلة شرعية عبر البحث والاجتهاد.

مشكلة البحث :

إنَّ المشكلة الرئيسة التي دفعتني إلى كتابة هذا البحث هي أنه لا يخفى على كثير منا الخطر الذي ينتج عن كثير من الفتاوى غير الصحيحة الصادرة عن بعض طلبة العلم الشرعي الذين لم يصلوا إلى حد الاجتهاد، فنرى أنَّ كل من هبَّ ودبَّ يُفتي، مما أدى إلى تفشي ظاهرة الإفتاء هذه بين كثير من المسلمين، ونتج عنها كثير من الأخطار والآثار والمفاسد. من أجل ذلك جاء هذا البحث ليبيِّن للناس من يصلح للفتوى، ومن لا يصلح لها، ويبعد عنهم الحيرة والشك التي حصلت من كثرة المُفتين، واختلاف الفتاوى وتعددتها، مع سهولة انتشارها في المجتمعات الإسلامية.

أهداف البحث :

هدفَ هذا البحث إلى تناول موضوع الفتوى من نواح عديدة : من حيث بيان الصفات الواجب توافرها في المفتي، وبيان منزلة الفتوى، وتوَرع السلف منها، والمصادر التي يجب أن يأخذ المفتي فتواه منها، والطريقة الصحيحة التي تحول دون الوقوع في الفتاوى الخطيرة، والعمل على الأخذ بالفتاوى التي تصدر من المجامع الفقهية لما فيها من توافر الخبرات.

أسئلة البحث:

السؤال الأول: ما الفتوى ومن الذي يُفتي؟

السؤال الثاني: ما منزلة الفتوى وما موقف الصحابة - رضوان الله عليهم - منها؟

السؤال الثالث: ما آداب المفتي و المستفتي؟

أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث : في بيان الصفات والشروط والآداب التي يجب أن يتحلّى بها المفتي، وأن لا تكون الفتوى تبعاً لهوى المفتي والمستفتي، وإنما حسب النصوص القرآنية والقواعد الشرعية، وتكمن أهمية الفتوى في خطورة من يعين لهذا المنصب ممن ليس أهلاً له، فنجده يعمل بأحاديث عامة لها ما يخصها، أو يعمل بأحاديث منسوخة لا يعلم ناسخها، أو يعمل بأحاديث أجمع العلماء على أنها على خلاف ظاهرها ولا يدري عن إجماع العلماء شيئاً.

أسباب اختيار البحث :

السبب الرئيس هو وجود مستجدات في حياتنا بسبب وجود القنوات الفضائية وكثرتها، و التي تبث العديد من البرامج الدينية التابعة لمذاهب وفرق عدة ، والتي يقف وراءه تيارات فكرية متنوعة، حيث دخلت بيوتنا دون إذن، وأثقلت كاهلنا بالفتاوى التي تجرفنا باتجاه يبتعد عما ألفناه في ديننا، وانتشار المفتين الذين يُحرّمون ويُحلّون دون علم بالدليل ولا علم بشروط الفتوى، وسوء الفهم والتطبيق لأحكام الشريعة من قبل بعض الأفراد والجماعات.

الدراسات السابقة:

من أهم الكتب التي تحدثت عن الفتوى:

-كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية.

-كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.

-كتاب تعظيم الفُتيا، لابن الجوزي.

-كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان.

-كتاب أدب المفتي والمستفتي، لابن صلاح.

-كتاب المفتي والمستفتي للنووي.

-كتاب التقليد والإفتاء والاستفتاء للراجحي.

-كتاب الفتيا المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، لخالد المزيني.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي، وقمت بـ :

-جمعت الآيات الكريمة المتعلقة بموضوع البحث وعزوتها إلى مواضعها من كتاب الله.

-كما جمعت الأحاديث النبوية من كتب السنة وعزوتها إلى مصادرها الأصلية.

-نظرت في كتب الفتاوى والفقه الأصلية والمعاصرة، والتقطت منها ما يلزم البحث، وعزوت كل نص إلى مصدره الأصلي.

خطة البحث:

قسّمتُ هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول ، وجعلت كل فصل في عدة مباحث وكانت على النحو التالي:

المقدمة:

الفصل الأول: ويتكون من مبحثين:

- ❖ المبحث الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً.
- ❖ المبحث الثاني: مشروعية الفتوى وحكمها، ويشتمل: مشروعية الفتوى من: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول، ثم حكم الفتوى.
- ❖ الفصل الثاني: يتكون من مبحثين:
- ❖ المبحث الأول: منزلة الفتوى وتهيب السلف منها.
- ❖ المبحث الثاني: أركان الفتوى.
- ❖ الفصل الثالث: ويتكون من مبحثين:
- ❖ المبحث الأول: شروط المفتي وآدابه . ويشتمل على: صفات المفتي، شروط المفتي، آداب المفتي.
- ❖ المبحث الثاني: آداب المستفتي.

وأنتهت به بخاتمة ضمنيتها نتائج البحث وتوصياته، مع فهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية الفتوى وحكمها.

المبحث الأول:

تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً:

تتركز المصطلحات في معظمها على المعاني اللغوية، ولا انفكاك بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، لذا لزم أن نتعرف إلى المعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي. فالفتوى لغةً: من مادة (فتو) يُقال أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه والاسم الفتوى . وأفتاه في الأمر: أبانه له. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ النساء: 127. وتأتي بمعنى تعبير الرؤيا فيقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ يوسف: 43. والفتيا ثبني المشكل من الأحكام، وفي الحديث: "أَنْ قَوْمًا تَفَاتُوا إِلَيْهِ"، معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء⁽¹⁾. وفي المصطلح: الفتوى، بالواو، تفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي، ويقال أن أصله من الفتى هو الشاب القوي⁽²⁾. أما الفتوى اصطلاحاً: ففوق عرفها العلماء بتعاريف كثيرة اذكر منها:

- ما قاله القرافي في الفروق: "الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁽³⁾
- وقيل إنَّ الفتوى: هي الإخبار عن حكم شرعي لا عن وجه الإلزام⁽⁴⁾.
- والفتوى في كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: بيان الحكم الشرعي⁽⁵⁾.
- وفي كتاب أصول مذهب الإمام أحمد: ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال أو بيان حكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً⁽⁶⁾.

¹ - ينظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (114/3)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م. ابن منظور، محمد ابن مكرم، لسان العرب، (147/15)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (1320/1)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط، 1426هـ - 2005م. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، (212/39)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط، د.ت، د.م) والحديث رواه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، (504/4) حديث رقم (22563)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (673/3)، دار الدعوة، القاهرة، (د.ط، د.ت).

² - الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (462/2)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط، د.ت)

³ - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الفروق، (98/4)، عالم الكتب، (د.ط، د.ت).

⁴ - الرعيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد، مواهب جليل في شرح مختصر خليل، (32/1)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

⁵ - الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، 1427هـ.

⁶ - التركي، عبدالله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، (ص725)، ط3، مؤسسة الرسالة، 1410هـ - 1990م.

ويظهر جلياً أن التعريفات الاصطلاحية المتقدمة تؤدي إلى المفهوم ذاته، ويمكن القول بأنها : إخبار بحكم الله تعالى عن حكم شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها. حيث أن الإخبار بحكم الله تعالى بغير سؤال يُسمى إرشاداً، والإخبار بحكم الله تعالى بسؤال من غير وقوع نازلة يسمى تعليماً.

والذي يتضح لي أنّ المعنى الاصطلاحى للفتوى يتطابق مع المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وأن مضمونها واحد رغم اختلاف عباراتها، حيث إن الاختلاف بينهما ظاهري شكلي لا يستوجب الخوض فيه. والعلاقة بين الفتوى والحكم الشرعي تتبين من خلال أن الحكم الشرعي : «عبرة عن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين»⁽⁷⁾. والفتوى: «ذكر الحكم المسئول عنه للسائل». فالحكم الشرعي هو الحكم المتعلق بأفعال العباد على وجه العموم من غير التفات إلى واقع مع ين يرتبط به الحكم، كالقول بوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر وهكذا. والفتوى هي تطبيق الحكم الشرعي على الواقع: ولا تكون الفتوى صحيحة إلا إذا كان الحكم الشرعي منطبقاً على الواقع انطباقاً صحيحاً⁽⁸⁾، يقول ابن القيم رحمه الله في بيان علاقة الفتوى بالحكم الشرعي: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علمٌ أ. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرٍ أ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه⁽⁹⁾.

ويقول صاحب أصول الدعوة: " الاستفتاء لغةً يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يُسمى المستفتي، والمسئول الذي يُجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي، والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى⁽¹⁰⁾.

7- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، (95/1)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

8- الشحات، عبد المنعم، www.anasalfy.com/play.php?catsmktba=46626

9- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (69/1)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م.

10 - زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، (140/1)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م

مشروعية الفتوى:

ثبتت مشروعية الفتوى بالكتاب والسنة الشريفة والإجماع والمعقول، ولذلك أقبل علماء الإسلام على نصوص الكتاب والسنة فحفظوها، واستنبطوا منها الأحكام الشرعية، وفجروا منها ينابيع العلم، واجتهدوا في تطبيقها على النوازل، فكان من آثار عملهم هذا كتب الفقه الإسلامي سلامي المتوفرة حالياً فنجد فيها كل ما نريد، وتساعدنا على فهم القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً- الأدلة من القرآن الكريم :

* قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ البقرة:159.

لقد كان أهل الكتاب يعرفون مما بين أيديهم من الكتاب مدى ما في رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم- من حق، ومدى ما في الأوامر التي يبلغها من صدق، ومع هذا يكتُمون هذا الذي بينه الله لهم في الكتاب فيسكتون عن الحق وهم يعرفونه، لغرض من أغراض هذه الدنيا فأولئك الخلق يلعنهم الله فيطردهم من رحمته، ويطاردهم اللاعنون من كل صوب، فهم هكذا مطاردون من الله ومن عباده في كل مكان⁽¹¹⁾.

* قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ الكهف:22، وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأل نصارى نجران عن أصحاب الكهف فنهى عن السؤال، و في هذا دليل على منع المسلمين من مراجعة أهل الكتاب في شيء من العلم ، فهذا الجدل حول عدد الفتية لا طائل وراءه، وإنه ليستوي أن يكونوا ثلاثة أو خمسة أو سبعة، أو أكثر ، وأمرهم موكل إلى الله، وعلمهم عند الله، وعند القليلين الذين تثبتوا من الحادث عند وقوعه أو من روايته الصحيحة. لذلك يوجه القرآن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى ترك الجدل في هذه القضية، وإلى عدم استفتاء أحد من المتجادلين في شأنهم، تمثيلاً مع منهج الإسلام في صيانة الطاقة العقلية أن تبدد في غير ما يفيد ، وبمناسبة النهي عن الجدل في غيب الماضي، يرد النهي عن الحكم على غيب المستقبل وما يقع فيه فالإنسان لا يدري ما يكون في المستقبل حتى يقطع برأيه فيه⁽¹²⁾.

* قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سورة النساء : 176

¹¹ - قطب، سيد ابراهيم، في ظلال القرآن، (150/1)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412 هـ.

¹² - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، (384/10)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964م. قطب، في ظلال القرآن، (2265/4).

"يَسْتَفْتُونَكَ" تأتي بمعنى يسألونك يا محمد أن تفتيهم في الكلالة ، وقيل أن الكلالة من لا ولد له ولا والد⁽¹³⁾.

* قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ سورة يوسف:43
عليها الملاء أي: الأشراف والعلماء من قومي «أفتوني في رؤياي» أي: فسروا لي رؤياي هذه وبينوا لي ما تدل عليه "إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ" أي: إن كنتم تعرفون تفسيرها وتأويلها معرفة سليمة، وتعلمون تعبيرها علماً مستمراً⁽¹⁴⁾.

وقوله جلّ وعلا: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف:46.
وفي قوله (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا ...) من بديع الإيجاز بالحذف في القرآن الكريم، والتقدير: قال لهم أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون إلى من عنده العلم بذلك، فأرسلوه فجاء إلى يوسف في السجن فقال له: يا يوسف يا أيها الصديق، والصديق: هو الإنسان الذي صار الصدق دأبه وشيمته في كل أحواله، ووصفه بذلك لأنه جرب منه الصدق التام أيام أن كان معه في السجن، وقوله "أفنتنا" أي فسر لنا تلك الرؤيا التي رآها الملك، والتي عجز الناس عن تفسيرها، وهي أن الملك رأى في منامه {سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ}، وقوله {لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ} تعليل لطلب الفتوى، وبيان لأهميتها بالنسبة له وليوسف _ عليه السلام _.
أي: فسر لنا هذه الرؤيا تأويلاً مجرداً بل يؤولها تأويلاً صادقاً صحيحاً، ومعه النصح والإرشاد إلى ما يجب عمله في مثل هذه الأحوال⁽¹⁵⁾.

* قوله عزّ وجلّ: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلْرِبِّكَ النَّبَاتُ وَالْهَمُّ الْبُنُونَ﴾ الصافات: 149.
الاستفتاء والسؤال يخرج على أربعة أوجه، إن كان الاستفتاء والسؤال من عليم خبير لأهل الجهل يكون تقريراً وتبييناً إذا لم يكونوا أهل عناد، وإذا كانوا أهل عناد فهو تسفيه وتوبيخ لهم، وإذا كان الاستفتاء من جاهل مصدق طالب رشد لعليم خبير، يكون استرشاداً وطلب الصواب، وإذا كان من معاند مكابر، فهو يخرج على الاستهزاء به والسخرية؛ كقولهم: (فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ)، إنما قالوا ذلك استهزاءً به.

¹³ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (430/9)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

¹⁴ - طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (367/7)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1 / الشاملة.

¹⁵ - طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (370/7).

ثم ما ذكر من الاستفتاء لهؤلاء إنما يكون ت سفيهاً منه لهم في قولهم : الله عَزَّ وَجَلَّ _ ولد، والملائكة بنات الله سبحانه ونحوه من الفرية العظيمة التي لا فرية أعظم منها ولا كذب أكبر منه (16).

* وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43.

يقول الله _ سبحانه وتعالى _ لنبيه محمد _ صلى الله عليه وسلم _ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ أي: لست ببدع من الرسل، فلم نرسل قبلك ملائكة بل رجالاً كاملين لا نساء. ﴿نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ من الشرائع والأحكام ما هو من فضله وإحسانه على العبيد من غير أن يأتوا بشيء من قبل أنفسهم، ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ أي: الكتب السابقة ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ نياً الأولين، وشككتهم هل بعث الله رجالاً، فاسألوا أهل العلم بذ لك الذين نزلت عليهم الزبر والبيانات فعلموها وفهموها، فإنهم كلهم قد تقرر عندهم أن الله ما بعث إلا رجالاً يوحي إليهم من أهل القرى، وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدل على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله، وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم، والاتصاف بصفات الكمال وأفضل أهل الذكر أهل هذا القرآن العظيم أي: القرآن الذي فيه ذكر ما يحتاج إليه العباد من أمور دينهم ودنياهم الظاهرة والباطنة، ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وهذا شامل لتبيين ألفاظه وتبيين معانيه، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فيه فيستخرجون من كنوزه وعلومه بحسب استعدادهم وإقبالهم عليه (17).

* وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: 122.

قول الله _ سبحانه وتعالى _ : منبها لعباده المؤمنين على ما ينبغي لهم ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ أي: جميعاً لقتال عدوهم، فإنه يحصل عليهم المشقة بذلك، وتقوت به كثير من المصالح الأخرى، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي: من البلدان، والقبائل، والأفخاذ ﴿طَائِفَةٌ﴾ تحصل بها الكفاية والمقصود لكان أولى، ثم نبه على أن في إقامة المقيمين منهم وعدم خروجهم مصالح لو خرجوا لفانتهم، فقال: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ أي: القاعدون ﴿فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي.

¹⁶ - الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، (8/ 590)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.

¹⁷ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (1/ 441)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسرارهم، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومه م إذا رجعوا إليهم.

ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصاً الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علماً، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه، فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، وأما اقتصار العالم على نفسه، وعدم دعوته إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وترك تعليم الجهال ما لا يعلمون، فأى منفعة حصلت للمسلمين منه؟ وأي نتيجة نتجت من علمه؟ وغايته أن يموت، فيموت علمه وثمرته، وهذا غاية الحرمان، لمن آتاه الله علماً ومنحه فهماً، وفي هذه الآية أيضاً دليل وإرشاد وتنبيه لطيف، لفائدة مهمة، وهي: أن المسلمين ينبغي لهم أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها، لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، وتكون وجهة جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصداً واحداً، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم، ولو تفرقت الطرق وتعددت المشارب، فالأعمال متباينة، والقصد واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور⁽¹⁸⁾.

ثانياً- الأدلة من السنة النبوية :

إنّ مشروعية الفتوى في الفقه الإسلامي عامة قضية مقررة لا خلاف فيها بين المذاهب الفقهية المعروفة؛ لأنّ الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ هو الذي فتح بابها، بأقواله وأفعاله وتقاريراته ومن الأدلة على ذلك:

* قول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوس جهالاً، فسألوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"⁽¹⁹⁾.

* وقول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _: "ومن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"⁽²⁰⁾.

* وقول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها على أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يُحرمون به ما أحل الله، ويحلون ما حرم الله"⁽²¹⁾.

¹⁸ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (355/1).

¹⁹ البخاري، أبو عبد الله محمد بن أسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (31/1)، حديث رقم (100)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاح، ط1، 1422هـ.

²⁰ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، (321/3)، حديث رقم، (3608)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د. ط، د.ت). حكم عليه الألباني وقال: حديث حسن صحيح في كتابه: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (207/1)، حديث(96).

* وأن النبي _صلى الله عليه وسلم_ عندما بعث معاذاً إلى اليمن قال : رأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_، قال : فإن لم يكن بسنة رسول الله، قال : أجتهد رأيي ولا آلو، قال : فضرب صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله⁽²²⁾.

* قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_ : "من أفتى بفتيا من غير ثبوت فإنما إثمه على من أفتاه"⁽²³⁾.

* قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_ : "والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الرأس وأفتوك"⁽²⁴⁾.

فالرسول _صلى الله عليه وسلم_ يدعو إلى الاجتهاد في فهم آيات القرآن اجتهاداً يصل بنا إلى ما وراء ظواهر النصوص.

وإن مآثورات السنة النبوية تُركي موضوع الفتوى وتحض عليه _صراحةً أو ضمناً_ هي كثيرة.

ثالثاً: الأدلة من الإجماع:

ثبت عن الصحابة _رضوان الله عليهم_ أنهم كانوا يفتون الناس، فإذا وقعت حادثة لم يعرفوا لها جواباً فزعموا إلى كتاب الله عز وجل، فإن وجدوا فيه نصاً ظاهراً تمسكوا به وأخذوا بمقتضى الحكم، وإذا لم يجدوا في القرآن الكريم، فزعموا إلى سنة الرسول _صلى الله عليه وسلم_، فإن وجدوا أخذوا به، وإن لم يجدوا ذهبوا إلى القياس، فإن لم يجدوا عملوا برأي الاجتهاد. فمنهم من كان مكثرًا في الفتيا مثل: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين _رضي الله عنها_، ومنهم من كان مقللاً مثل: أبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد وغيرهم. فعن ابن مسعود _رضي الله عنه_ قال: (من كان عنده علم فليقل، ومن لم يكن عنده علم فليقل الله أعلم)⁽²⁵⁾.

وهكذا منذ زمن الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا ما زال الناس يستفتون العلماء، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يُجيبون الناس، فلا بد من وجود سا ئل ومسؤول، فالله _سبحانه

²¹- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله، (890/2)، رقم الحديث (1023)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1. 1414 هـ - 1994 م.

²²- البخاري، محمد بن اسماعيل بن ادريس، الجامع الصحيح المختصر، (2676/6)، بيروت، دار ابن كثير، 1404 هـ - 1987 م. يُنظر: النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، (134/5)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م.

²³- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن (321/3)، حديث رقم (3657)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان.

²⁴- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، رقم حديث (41980)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط.).

²⁵- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (10/1).

وتعالى_ أمر بطاعة أولي الأمر من العلماء، قال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء: 59.

رابعاً: الأدلة من المعقول:

جعل الله _ سبحانه وتعالى_ الإسلام خاتم الأديان، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، ونصوص الدين وقواعده جاء معظمها كلياً دون تفصيل، لكن الحوادث متجددة وغير متناهية وهي بحاجة إلى اجتهاد وإمعان نظر حتى نتوصل إلى الحكم الشرعي ونعمل بمقتضاه. ولو كان الاستفتاء غير جائز لكُفِّ الجميع بالاجتهاد، وهو تكليف بما لا يطاق، فليس كل إنسان عنده القدرة على ذلك لقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة : 286. ولأدى ذلك إلى الفساد وتناقض العلماء وضياح مصالح الناس، وتعطيل الحرف والصنائع، ومآله خراب الدنيا، وهذا لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وفي هذا من الحرج ما لم تأت به الشريعة الإسلامية فقال الله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج : 78. هذا وإنّ مما انفقت عليه العقول ألا يُقبل قول أحد في أمر إلا إذا كان من ذوي الاختصاص والعلم به؛ فمن يملك سيارة ثمينة _مثلاً_ يعز عليه أن يعرضها عند الخلل على المُبتدئين في الصيانة والإصلاح، بل تراه لا يرضى بغير وكلائها الصانعين المهرة بديلاً، وكذا ما يعرض من أمور الدنيا المستجدة.

حكم الفتوى:

للفتوى الصادرة عن أهلها أثر كبير في بيان حقائق الإسلام، فالشريعة الإسلامية قادرة على تنظيم مختلف نواحي الحياة على أتم وجه وأكمل صورة، فعلى المستفتي أن يسأل العلماء فيما لا يعلم لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43، وعلى المفتي أن يُجيب لقوله _صلى الله عليه وسلم_ : "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"⁽²⁶⁾. وعلى هذا فإن الفتوى تعترها الأحكام التكليفية الخمسة على النحو الآتي:
أولاً: الفتوى فرض عين⁽²⁷⁾:

تكون الفتوى فرض عين على المفتي في الحالات الآتية:

26- سبق تخريجه (ص11).

27- ينظر ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (6/1)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1397هـ.

1. أن يجتهد بحق نفسه إذا نزلت به حادثة، فعليه أن يستتبط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية، لأن المفتي المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه، ولا في حق غيره.
2. أن يجتهد في حق غيره إذا تعينت عليه الفتوى ولم يكن في الإقليم أو البلد أو الناحية غيره، وكذلك إذا ضاق وخشي فوات الحادثة دون بيان الحكم الشرعي لها فعندئذ يكون الاجتهاد واجباً عليه على الفور وإلا على التراخي.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ آل عمران: 187
ثانياً: الفتوى فرض كفاية⁽²⁸⁾:

إن قام بها أحد المفتين ممن تحتاج إليهم الأمة في التبصر بأحكام دينها، سقط الإثم عن الباقيين لحصول المقصود منها، والأصل في حكم الفتوى الجواز، فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفتون الناس، فلا بد للناس من علماء يسألونهم ومفتين يستفتونهم. وذكر ابن حمدان أن الفتوى فرض كفاية إذا كان في البلد مُفتيان فأكثر سواء حضر أحدهما أم كلاهما وسئلاً معاً أو لا والورع إذن الترك للخطر والخوف من التقصير والقصور⁽²⁹⁾.

ثالثاً: تكون الفتوى مكروهة:

وذلك إذا سئل المستفتي عن شيء قبل وقوعه، مما يكون صعب الوقوع ولا يتوقع حدوثه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ المائدة: 101.
رابعاً: تكون الفتوى مندوبة:

الفتوى من الأمور العظيمة لمن هو أهل لها، لما فيها من نشر العلم، وبيان أحكام الدين، ويندب للمفتي الإجابة إذا نزل بالمسلمين في بلد من بلدانهم أو ناحية من ديارهم نازلة تحتاج إلى نظر وبيان للحكم، وكان هناك عدد من المؤهلين للفتوى، وتصدى لذلك من يتأدى به فرض الكفاية منهم، فإنه في هذه الحال يندب للباقيين أن يجتهدوا أو يخبروا بالحكم الذي يتوصلون إليه، لأن مسائل الاجتهاد تحتاج إلى النظر والبحث فيها من جميع المؤهلين، لذلك فقد يتفقون على حكم واحد فيكون إجماعاً أو وسيلة إليه، أو تتبين جوانب القوة والضعف في استدلال كل منهم، فيستفيد غيره من ذلك للاختيار والترجيح.
وأيضاً إذا لم تكن النازلة قد نزلت لكن يتوقع نزولها قريباً، سواء أكانت عامة أم خاصة بالسائل، ففي هذه الحالة تُندب الفتوى والإجابة على السؤال، ولو امتنع المفتي عن ذلك حتى تكون وتقع فلا حرج.

²⁸ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1/11-28).

²⁹ - ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (1/6).

خامساً: تكون الفتوى محرمة:

إذا كانت في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع، لأنه لا يعد اجتهاداً. وتُحرم الفتوى على المفتي الجاهل بصواب الجواب، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَافَاتُ الْبَغْيِ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْ طَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف:33

ويقول ابن القيم: "إذا نزل بالحاكم أو المفتي نازلة، فإما أن يكون عالماً بحق فيها، أو غالباً على ظنه أفتي، وإن لم يكن عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه لم يحلّ له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك تعرض لعقوبة الله"⁽³⁰⁾.

وتحرم الفتوى إذا ترتب ع ليها شر أكبر، لأن المفسدة لا تصح أن تزال بمفسدة أعظم منها، أو يخشى ألا يستوعب السائل الجواب فيجدد الحق، والذي أراه و الله أعلم أن الفتوى تأخذ قوتها من قوة ارتباطها بالشرع الحنيف لاعتمادها في الأساس على الكتاب والسنة الشريفة. ولما كان المفتي عالماً بأحكام الشريعة وبالقضايا والحوادث، و رُزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيله ا على الوقائع والقضايا المستجدة ؛ فوجب على المستفتي الذي لا يعرف الحكم لنازلته أن يستفتي، وكان حقاً على المفتي أن يجيب. والذي جرى عليه الرأي في موضوع الفُتيا _ في الحضارة الإسلامية _ هو عدم خلو العصر أي كل عصر ممن ينهض بأدائها.

الترجيح:

والذي أراه والله أعلم أن الفتوى فرض كفاية، إذ لا بد أن يكون بين المسلمين من يُبين لهم أحكام دينهم ومن المعلوم أنه لا يُحسن ذلك أي مسلم، فوجب أن يقوم به من يقدر عليه. حيث إن الاجتهاد في النصوص الشرعية لاستخراج الحكم هو فرض كفاية، إلا أن طبيعة النصوص مختلفة، فهناك نصوص لا يمكن الاجتهاد والاختلاف فيها، فهي قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، وهي المسائل الثابتة التي لا تتغير ، ولا مجال فيها للتأويل أو المعارضة لكون دلالتها على الأحكام قطعية، مثل : المسائل العقائدية الأصلية المتعلقة بأصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

³⁰ - ينظر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (132/4)، الملاح، د . حسين محمد، الفتوى نشأتها وتطورها وتطبيقاتها، (639/2)، ط1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1422هـ . 2001م.

الفصل الثاني

المبحث الأول: منزلة الفتوى وتهيب السلف منها.

المبحث الثاني: أركان الفتوى.

المبحث الأول: منزلة الفتوى وتهيب السلف منها:

إن موضوع الفتوى عظيم القدر، فهو أمر شريف ومهمة جليلة، ومنزلة عظيمة، ولمكانتها العالية اعتبرها ابن الصلاح⁽³¹⁾: "إنها توقيع عن الله سبحانه وتعالى"⁽³²⁾.
فهي المنصب الذي تولاه الله _ سبحانه وتعالى _ بنفسه، حيث قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ النساء: 127 .

ثم تولى النبي _ عليه الصلاة والسلام _ هذا المنصب في حياته، وكان ذلك بمقتضى رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل: 44

وقد جعل ال نبي _ عليه الصلاة والسلام _ المفتين بمقام الورثة لعلم الشريعة وتبليغه للناس، وموضوع الفتوى دقيق جداً، ولا يجوز لأي إنسان أن يفتي، لقوله عليه الصلاة والسلام: "بينما أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت حتى أني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا فما أولته يا رسول الله؟ قال العلم"⁽³³⁾، وقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"⁽³⁴⁾.

ولمّا عرف السلف خطورتها ومكانتها _ رضوان الله عليهم _، كانوا من عظم المسؤولين يكرهون التسرع في إجابتها، ويتدافعونها، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياه غيره، فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين ثم بعد ذلك يُفتي .
وقد حذر إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس _ رحمه الله _ كل من أراد أن يُفتي في مسألة، فقال: "فليعرض نفسه قبل أن يُجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب"، فربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة حتى أنه إذا سئل عن مسألة تغير لونه، وكان أحمر بصفرة، وينكس رأسه ويحرك شفتيه بذكر الله لشدة عظمة الأمر.
وقال عنه أبو نعيم : "ما رأيت عالماً قط أكثر قولاً لا أدري من مالك بن أنس رحمه الله"⁽³⁵⁾.
وينبغي للمفتي أن يكون مُتهيئاً للفتوى لا يتجرأ عليها إلا حيث يكون الحكم جلياً في الكتاب أو

³¹ - ابن الصلاح: هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الكردي الشرخاني، أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه، من كتبه: (الفتاوى، شرح الوسيط، صلة المناسك في صفة المناسك)، توفي عام 643هـ ينظر: الزركلي، الأعلام، (208:207/4).

³² - ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ 2002م.

³³ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب اللين، (35/9)، حديث رقم (7006).

³⁴ - مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (1305/3)، حديث رقم (1679)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط. د.ت).

³⁵ - ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، تعظيم الفتيا، (88/1)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بدار الأثرية، ط2، 1427هـ - 2006م.

السنة، أو يكون مجمعاً عليه، أما فيما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفي حكمه فعليه أن يترىث ويتثبت حتى يتضح له وجه الجواب فإن لم يتضح له توقف ، وقد كان الصحابة _رضوان الله عليهم_ يعظمون من قال "لا أدري"، فيما لا يدري وينكرون على المتجرئين عليها من غير اكتراث شعوراً منهم بعظمة التبعة فيها . ومن هنا فقد هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل علماء السلف والخلف، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته وسمو قدره بين الناس من أن يقول لا أدري لمن سأله، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري، وعلى كل مسلم حريص على معرفة دينه أن يسأل أهل العلم ولا يلجأ لغيرهم ممن يتظاهرون بالعلوم وهم ليسوا من العلماء حتى لا يقع في المخالفات الشرعية فيسلم في الدنيا والآخرة.

وكان الشعبي يقول: "لا أدري نصف العلم"⁽³⁶⁾. فيجب علينا أن نرجع إلى أهل الاختصاص وأن لا نعتزّ بمن يدّعي العلم فيكون ضرره كبيراً على البيت وأهله والمجتمع بشكل عام.

المبحث الثاني: أركان الفتوى:

يوجد للفتوى عدد من الأركان، اختلف العلماء في عددها، فبعضهم قال بأنها ثلاثة أركان، ومنهم صاحب أصول الدعوة الذي ذكرها على النحو الآتي: (مفتي، مستفتي، الفتوى). أما الدكتور محمد أحمد لوح فذهب إلى أنها أربعة أركان رتبها كالاتي : (مفتي ، مستفتي، مستفتي عنه، الفتوى).

وهذا ما أميل إليه و الله أعلم فهي أربعة أركان على النحو الآتي:

1. المفتي: وهو اسم فاعل من أفتي، وهو الذي يبين الحكم الشرعي للمستفتي⁽³⁷⁾.
2. المستفتي: وهو السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما⁽³⁸⁾.
3. الفتوى: وهي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه⁽³⁹⁾.
4. المستفتي عنه: هو المسألة المسؤول عنها⁽⁴⁰⁾.

ويعد معرفة هذه الأركان أقول إنّ عمل المفتي هو الإخبار بالحكم الشرعي عن دليله، فإذا علم ذلك فإنّه يستلزم أموراً في غاية الأهمية ، وذلك بالتعرف على صفاته وشروطه وآدابه م ما سوف يأتي لاحقاً _إنشاء الله_ وبهذا يكون عمله من الضرورة بمكان إذا كان لائقاً لمكانته ، متحملاً لمسئوليته، ملتزماً بنصوص كتابه العزيز وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

³⁶ ابن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح الم رعية، (61/2) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة 1999م.

³⁷ النبهاني، نقي الدين، الشخصية الإسلامية، (1/236)، (د.ط) ، دار الأمة، بيروت، لبنان، 1424هـ- 2003م.

³⁸ المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، (1/234)، ط2، مصر، 2011.1432م./ المكتبة الشاملة.

³⁹ زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، (1/167)، مؤسسة الرسالة، ط1421، 9هـ- 2011م.

⁴⁰ لوح، محمد أحمد، الفتوى وضوابطها، <http://drmallo.com/spip.php?article153>.

الفصل الثالث

المبحث الأول: شروط المفتي وآدابه.

المبحث الثاني: آداب المستفتي.

المبحث الأول: شروط المفتي وآدابه:

صفات المفتي:

كما ذكرنا سابقاً أن المفتي هو المخبر بحكم الله _سبحانه وتعالى_، فلا بد أن تتوفر فيه الشروط حتى يكون أهلاً للفتوى، وحتى ينال تلك المنزلة المهمة، والخطيرة في الوقت نفسه. يقول الإمام أحمد بن حنبل: "لا ينبغي للرجل أن يُنصَّب نفسه للفُتْيَا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن نكون له نية، فإذا لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس⁽⁴¹⁾.

أولاً- النية:

إن عماد التقوى ولبها و روحها وأساسها إخلاص النية لله عز وجل لا لجاه ولا لسلطان، والذي يبين للناس حكم الله تعالى في القضايا والنوازل والمعضلات الشائكة عليهم، وهو يرجو ما عند الله، فتح الله عليه في كلامه، وألهمه البصيرة في دينه وعمله ووقفه وسدد خطاه، لقول رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"⁽⁴²⁾.

فبالإخلاص يعظم أجر الفتوى، فإن الكلمة التي تخرج لوجه الله تصعد إلى الله وعليها نور، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فاطر:10، فيؤجر على الخير وتزيد حسناته ما دامت فتواه في حلال، وأن المخلص لله _سبحانه وتعالى_ تصغي له الأذان، وترتاح له القلوب، وتطمئن لكلامه النفوس، ويُعمل بفتواه، بخلاف المرئي الذي ينال المقت والذل والمهانة.

ثانياً- العلم والحلم والوقار والسكينة:

وهي ضد الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات.

⁴¹- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (152/4)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ -1991م.

⁴²- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، (1515/3)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (د.ط.)، وأجمع العلماء على صحته وقال الشافعي: هو ثلث الإسلام.

أما العلم فالحاجة إليه ظاهرة ومُلحة وإنّ من أفتى بغير علم، فقد توعده الله بالعذاب الشديد للآيات والأحاديث المتقدمة الذكر، وبالمقابل يجب أن يكون المفتي صادقاً بما يبليغ، مرضياً السيرة، متشابه السِر والعلانية، في جميع أحواله وشؤونه؛ لأن ذلك يهديه إلى البرّ والتقوى. وأما قوله "أن يكون له حلم ووقار وسكينة"، لأن صاحب العلم والفتيا أحوج من أي شخص إلى الحلم والسكينة والوقار؛ فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان عاراً له كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم⁽⁴³⁾. فالسكينة فعيلة من السكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح فيستشعر مراقبة الله له في كل عمل من أعماله، بحيث لا يكون المفتي متسرعاً في الحكم على الأمور، ولا يعجل ولا تستفزه أوائل الأمور وظواهرها حتى يعلم أواخرها وبواطنها فيخرج بالحكم الصحيح.

ثالثاً- أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته:

أي أن يكون ضليعاً في العلم، أي متمكناً منه، متمرساً فيه، له فيه قدرة على التصرف ببسر وسهولة، قد مارس التطبيق على الواقع وعلى الحوادث، وأن يكون له في العلم هواية تجعله دائماً متصلاً بأهل العلم الأحياء و لموتى في آثارهم العلمية الخالدة، والأهم من ذلك أن يكون علمه مبنياً على الكتاب والسنة النبوية.

رابعاً- الكفاية وإلا مضغه الناس:

والمقصود هنا أن يكون المفتي مستغنياً عن الناس، له مصدر دخله الخاص به لئلا يرتهن لأحد، أو يستلف من أحد، فعلى المفتي أن يكون حراً اقتصادياً لئلا يُنال من دينه وعرضه واستقلاله.

خامساً- معرفة الناس:

على المفتي أن يتصف بالفطنة والذكاء والحنكة والتهيؤ حتى يستطيع معرفة الناس معرفة دقيقة، فلا يقدر أحد أن يقلب الحقائق ويظهر بصورة أخرى مقابل أن يحصل على الفتوى التي تناسبه وتتلاءم مع وضعه، فقد يكون الغرض من وراء السؤال إحداث فتنة، فعلى المفتي أن يتيقظ لذلك جيداً.

وقال ابن القيم رحمه الله: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصفة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق بصورة الصديق، والكاذب بصورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو

⁴³ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (153/4)

بجهله بالناس وبأحوالهم وعوائدهم وأعرافهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله⁽⁴⁴⁾، وقال ابن القيم: "فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه"⁽⁴⁵⁾.

شروط المفتي:

إن المفتي هو ذاك الذي يبذل ما يملك من الجهد لمعرفة حكم الله _ عز وجلّ _، يطبق ما تدل عليه مصادر الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أنّ بذل هذا الجهد الذي لا بدّ منه، لا يتأتى من الناس جميعاً، وذلك لتفاوت الناس في القدرات الذهنية والملكات العلمية، وامتلاك أدوات المعرفة والاستنباط، والناظر في كتب الأصول يجد أنّ العلماء اتفقوا وأجمعوا على شروط ثلاثة هي:

(الإسلام، والتكليف، والعدالة)، وأضافوا شروطاً أخرى، وهذا إن دلّ فهو يدلّ على عظم الأمر، فكلما عظم العمل زادت شروطه، شريطة أن لا تكون مستحيلة.

ومن أهم هذه الشروط:

1. الإسلام: فلا تصح فتياً الكافر، وهذا الشرط لا بدّ منه، لأن المفتي مخبر عن حكم الله تعالى، ومبلّغ شرعه ويطبق أحكامه على ما يستجد من أمور، فلا بدّ أن يكون مؤمناً بالله وبشرعه _ سبحانه وتعالى _ ومؤمناً برسوله عليه الصلاة والسلام.

فيتقيد المفتي بالكتاب والسنة وعلى ضوءهما يعيش، وبحسبهما يتكيف في جميع شؤونه لقوله

تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: 7

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: 36، فالإسلام عصبية الأمة، ومن لا يدين به فلا يجوز له التصدي للفتيا.

2. التكليف: لا بد أن يكون المفتي بالغاً عاقلاً، فلا اجتهاد لصبي ولا لمجنون، لأنّ نهما غير مكلفين في حق نفسيهما، فكيف يكلفان في استنباط الأحكام وتبليغها للآخرين، ولأنّ العقل يكون قاصراً عن فهم الخطاب، والصبي يحتاج إلى نمو مداركه وحواسه، والمجنون غير مكلف لانعدام العقل، وذلك لقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"⁽⁴⁶⁾. ومن المؤكد عليه هنا أن العقل والبلوغ متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

⁴⁴ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (157/4).

⁴⁵ المصدر السابق (ص152).

⁴⁶ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، سنن أبي داود، (139/4)، حيث رقم (4398) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د. ط. د. ت)، حكم عليه الألباني بأنه صحيح.

3. العدالة: وهي محافظة المفتي على دينه بأن يكون تقياً قائماً بالفرائض والواجبات والأركان، متخلقاً بالأخلاق الإسلامية من صدق وأمانة، مبتعداً عن الكذب والفسق، مجتنباً للريب، هاجراً ما يخرم المروءة، فالعدالة مطلوبة فيمن يشهد على الناس في المعاملات الدنيوية، فكيف الذي يشهد على الله - عز وجل - أنه أحلّ أو حرّم ، أو أوجب أو رخص، ويجب على المفتي أن يكتمل أوصاف العدالة في الدين.

ونذكر هنا بعض أقوال العلماء بالنسبة لعدالة المفتي:

* ذهب الحنفية إلى أن الفاسق يصلح لأن يكون مفتياً، لأن الفاسق يجتهد حذراً عن النسبة إلى الخطأ (47).

* ذهب الإمام الشافعي إلى أن الفاسق لا تصح فتواه، ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه، وأما المستور و هو الذي ظاهره العدالة، ولم تختبر عدالته باطناً، ففيه وجهان أصحهما جواز فتواه، لأن العدالة الباطنة يصعب معرفتها على غير القضاة، والثاني لا يجوز كالشهادة والخلاف، كالخلاف في صحة النكاح (48).

* ذهب صاحب "المهذب": أن المجتهد الفاسق إذا كان دليلاً صحيحاً وكان الم ستمع للفتوى عالماً مدركاً لصحة الدليل، حينها يؤخذ بفتواه اعتماداً على الحديث الصحيح الذي أظهره، أما إذا كان المستمع إلى هذه الفتوى لا يعلم ولا يدرك صحة الدليل الذي أظهره ذلك المجتهد الفاسق، فإنه لا يعمل بفتواه (49).

* وذهب ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" إلى أن فتيا الفاسق تصح، إلا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمّ الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح (50).

الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه ابن حمدان في (صفة الفتوى) أن العدالة شرط لوجوب الفتوى (51). حيث إنه لم يشترط في المفتي الحرية والذكورة كما في الراوي والله تعالى أعلى وأعلم.

4. الاجتهاد: وهو بذل الجهد في استخراج الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح لا يحتمل إلا معنى واحداً من الكتاب والسنة، وقيل "لا يفتي إلا مجتهد" عند أكثر الأصحاب.

47 - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناي شرح الهداية، (7/9)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ-2000م.

48 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب، (42/1)، دار الفكر، (د.ط. د.ت)

49 - النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه، (2326/5)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ -

1999م.

50 - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (169/4).

51 - ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمسئتي، (13/1).

ويجب على الفقيه المفتي أن يتصف بالعلم بأصول الفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً لقوله _صلى الله عليه وسلم_ : "من يرد الله به خيراً فقهه في الدين" (52).

وأن يكون عارفاً بآيات الأحكام، ولا يعني هذا أننا نهمل ما جاء في القرآن الكريم من قصص وعبر ومواعظ ودروس قال تعالى: ﴿فَأَقْصِبْ قَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الأعراف: 176 وأيضاً العناية بالأمثال الواردة بالكتاب العزيز لقوله تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ العنكبوت: 43

ولا بدّ من معرفة آيات الترهيب والترغيب، وآيات القرآن الكريم تنوعت أنواعاً بحسب ما يحتاج العالم والمتعلم، ولا بدّ من معرفة الناسخ والمنسوخ، مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك، ولا يشترط حفظ ذلك جميعه، فقد وقف علي بن أبي طالب على قاص، فقال له : "أتعرف الناسخ من المنسوخ، قال: لا، قال: "هلكت وأهلكت" (53).

5. أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة فيعرف المفتي مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، لأن هذه الأحكام شرعت لتحقيق مصالح العباد وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذه المصالح تتحقق بتحقيق الضروريات الخمس المعروفة (حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال)، التي بدونها تستحيل الحياة وتتعطل المصالح.

6. أن يكون صاحب قريحة (54): ومعنى ذلك جودة القريحة بأن يكون المفتي كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصح فتيا الغبي، ولا من كثر غلظه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم والذكاء.

7. أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية : لقول النبي _عليه الصلاة والسلام_ : "من أفتى بغير ثبوت فإنما إثمه على من أفتاه" (55)، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: 36، وأن علمه بهذه الأحكام يشتمل على علمه بأصولها وبفروعها وأصول الأحكام في الشرع أربعة هي:

1) العلم بكتاب الله _عزّ وجلّ_ : على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام. وقد اختلف العلماء في عدد الآيات الواجب معرفتها:

52 - القزويني، ابن ماجة أبو عبدالله بن محمد بن زيد، سنن ابن ماجة، (80/1)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباي الحلبي، (د.ط- د.ن)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد قلت رواه الترمذي من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح.

53 - الدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، الناسخ والمنسوخ، (9/1)، المحقق : حاتم صالح الضامن، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1998م. ينظر الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، الناسخ والمنسوخ في القرآن ا لعزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (4/1)، تحقيق: محمد بين صالح المديفر، ط2، مكتبة الرشد/ شركة الرياض/ الرياض/1418هـ - 1997 م .

54 - ابن همام، كمال الدين محمد، فتح القدير، (259/7)، دار الفكر، (د.ط-د.ت).

55 - سبق تخريجه (ص12).

- فذهب الإمام الغزالي، وابن قدامة وغيرهم إلى أن المقدار هو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآيات المحتاج إليها في وقت الحاجة⁽⁵⁶⁾.

- وذهب الإمام القرافي إلى عدم الحصر في خمسمائة آية، وقال: "إن استنباط الأحكام إذا حقق لا تكاد تعرى عنه آية".

الترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه القرافي لأن الأحكام تكاد تكون موجودة في كل آية.

(2) العلم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها من سبب أو إطلاق⁽⁵⁷⁾. وأيضا يشمل العلم برجال الحديث وأحوال الرواة وصحة الحديث وضعفه وقواعد الجرح والتعديل.

(3) العلم بمواضع الإجماع: حتى لا يفتي بخلافها ولكن لا يلزمه حفظ جميع مواقعها بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع إما بموافقة مذهب عالم أو تكون الواقعة متولدة في العصر ليس لأهل الإجماع فيها خوض⁽⁵⁸⁾.

(4) العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمُجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل⁽⁵⁹⁾. قال الإمام الشافعي: "من لا يعرف القياس فليس بفتي"، وقال الإمام أحمد: "لا يستغني أحد عن القياس"⁽⁶⁰⁾.

8. أن يكون ضابطاً نفسه من التسهيل، كافاً لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه⁽⁶¹⁾: فالشريعة الإسلامية تتميز بالوسطية واليسر وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء:107، فيجب على المفتي أن يحمل السائل على ما ذهب إليه الجمهور، فلا يتشدد ولا يتساهل، ولا إفراط ولا تفريط.

⁵⁶- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، (342/1)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ-1993.

⁵⁷- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، تعظيم الفتيا، (68/1)، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سليمان، دار الأثرية، ط1427، 2هـ - 2006م.

⁵⁸- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي، الإبهاج في شرح المنهاج، (255/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.

⁵⁹- الخطيب، البغدادي، الفقيه والمتفقه، (331/2).

⁶⁰- النملة، المذهب في علم الأصول، (400/1).

⁶¹- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، (353/2)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1999م.

9. العلم باللغة العربية : علم العربية لغةً، ونحواً، وتصرفاً بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به من صريح الكلام، وظاهره ومجمله ومبينه وحقيقته ومجازه وعممه وخاصه إلى غير ذلك.

وشرف الله هذه اللغة بأن اختارها لتكون اللسان الذي نزل به كتابه الكريم، قال تعالى : ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ الشعراء: 193، وقال تعالى : ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ فُصِّلَتْ: 3. فهي لغة شريفة اصطفاه الله _ عزَّ وجلَّ _ لنقل كلامه وخطابه إلى البشرية كافة، وكفى بذلك منزلةً وعظمةً. ولن نفهم ديننا إذا لم نتقنها، فيجب أن نبتعد عن لغة الغرب وأن تكون لغتنا فصيحة قوية في كل الميادين.

والآن بعد أن تعرفنا على الشروط المهمة الواجب توافرها في المفتي ننتقل إلى التعريف على بعض آدابه.

آداب المفتي:

للمفتي آداب تُقَوِّي ضوابط فتواه بحيث لا يدخلها الخلل، وهي أمور مستحبة يجب ألا يغفل عنها، ويجدر به كونه مسؤولاً أمام الله _ عزَّ وجلَّ _ أن يتحلى بها، حتى تلقى فتواه في القلوب قبولاً واستحساناً.

وقد تحدث عنها الفقهاء في نواحٍ شتى يدور أهمها على طريقة تفهم السؤال والإجابة عليه.

وهذه الآداب تقسم إلى قسمين:

أولاً: آداب المفتي مع نفسه:

1. ينبغي للمفتي أن يُحسِّن زيه، مع التقيد بأحكام الشريعة في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها من شعارات الكفا، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُوَفِّصُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الأعراف:32، ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر⁽⁶²⁾.

2. ينبغي للمفتي أن يكون ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة والعبادة⁽⁶³⁾: الأصل في المفتي أن يكون مميزاً في ورعه وتقواه وخلقه، وفي حركاته وسكناته ولا يك ون مدّعياً مغروراً بعلمه وبحاجة الناس إليه، ولناخذ عبرة من السلف _ رضي الله عنهم _ حيث كانوا يتورعون عن

⁶² - ينظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي المطبوعي، (41/1)، دار الفكر، (د.ت. د.ط.)، الشاملة.

⁶³ - النووي، المجموع شرح المذهب، (41/1).

الفتوى، وإذا سئلوا طرقوا كل أبواب العلم والاجتهاد في البحث والتنقيب والاستنباط، وهم في أنفسهم يشعرون بالتقصير.

قال الإمام مالك _رحمه الله_: "لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه ما لا يلزمه الناس ولا يفتنهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم"، قال سفيان الثوري: "ما من الناس أعزُّ من فقيهٍ ورع"، وقال علي بن أبي طالب _رضي الله عنه_: "لا خير في فقه لا ورع فيه"⁽⁶⁴⁾.

3. وينبغي على المفتي أن يفتقر إلى الله _سبحانه وتعالى_ حتى يلهمه الصواب والدعاء والتوفيق، وهناك دعوة للمفتين والمجتهدين أن يتقربوا إلى خالقهم _جلّ وعلا_ في كلّ الأحوال، والمحافظة على العلاقة قوية لينالوا التوفيق في الدنيا والآخرة.

4. ينبغي أن يُحسن سيرته بتحري موافقة الشريعة في أقواله وأفعاله، لأنه قدوة للناس فيما يقول ويفعل، فيحصل في فعله قدر عظيم من البيان، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة⁽⁶⁵⁾.

وبذلك يجب عليه أن يلتزم بما يدعو الناس إليه ويفتيهم منه، ولا يخالف فعله فتواه، عاملاً بما يفتي من خير، منتهياً عما نهى عنه من المحرمات، لأن ذلك يصد المستفتي عنه، ويُنزّل من قدره ومقامه، ويعرضه للغيبة والاستهزاء به.

وقد ذمّ الشّرع الفاعل بخلاف ما يقول، بقوله تعالى : ﴿اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ البقرة: 44.

لابدّ من تطبيق الأحكام على المفتي نفسه حتى يكون قدوةً لغيره، ويستحق ثقة الناس، وإلا فلن يُجدي أي قول إذا لم يطبق المفتي أولاً.

قال أبو الأسود الدؤلي:

ابداً بنفسك فانها عند غيها	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يُسمع ما تقول ويقتدي	بالوأي منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلقٍ وتأتي مثله	عارٌ عليك إذا فعلت عظيم ⁽⁶⁶⁾

5. من آداب المفتي ألا ينسب الحكم إلى الله إلا بنص فلا يشهد على الله ورسوله بأن أحلّ كذا أو حرّم كذا أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيهِ كذلك مما نصّ الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته⁽⁶⁷⁾.

⁶⁴ - الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (2/340.339.160).

⁶⁵ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (37/32)، ط1404هـ. 1427م، دار السلاسل، الكويت، (د.ت.)، الشاملة..

⁶⁶ - السكري، أبو سعيد الحسن، ديوان أبي الأسود الدؤلي، (404/1)، ط2، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1418هـ. 1998م.

⁶⁷ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (4/131).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ يوسف:40

ومن صور ذلك حكم من ير فض الحكم بالشريعة فيقول الله _عز وجل_: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة:44

6. المشاورة: إن كان عند المفتي من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة لقوله تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران:159

وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون وخاصة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه _فالمقول من مشاورته الصحابة أكثر من أن يحصر و يرجى بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، هذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السر، فينبغي على المفتي أن يشاور الفقهاء الحاضرين في موضوع الاستفتاء إذا رأى حاجة لذلك.

7. المفتي كالطبيب يطّلع على عورات الناس وأسرارهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضر بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى، فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سره ليس في مأمن⁽⁶⁸⁾.

وإفشاء السر في غاية الخطورة وقد حرّمه الله لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال:27

أما الذي يحفظ السر فهو رجل قوي الإرادة، صلب العزيمة، استطاع أن يجاهد نفسه، ويقهر شيطانه، ومن هنا يستطيع الإنسان أن يستريح إليه في معاملته معه.

8. العرف: يجب على المفتي أن يلاحظ عُرف البلد وعادات أهله، وهذا ليعرف مقصود المستفتي، فيجب عليه أن يكون على دراية بالعادات والتقاليد السائدة في بلد المستفتي حتى يتم فهم فتواه بالشكل الصحيح، فمثلاً إذا كان المفتي جاهلاً ببعض الكلمات المستخدمة في بلد معين فقد يوقع المستفتي في خطأ عظيم دون أن يدري وهذا أمر خطير.

9. أن لا يفتي في حالة انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغير خلق، أو كان في حالة نعاس، أو مرض شديد، أو حرّ مزعج أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم، فإذا حصل لديه شيء من ذلك يجب عليه أن يتوقف عن الفتوى حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال، فإذا أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال هو يرى أنه لم يخرج عن الصواب صحّت فتواه⁽⁶⁹⁾.

⁶⁸ - ينظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (37/32).

⁶⁹ - ينظر : النووي، المجموع شرح المذهب، (46/1).

وأستنتج هنا أن هذا الأدب يجب أن يلتزم به المستفتي أيضاً، و أن لا يسأل المفتي وهو قائم أو مشغول بما يمنعه من تمام الفكر.

10. أن لا يكون من علماء السلاطين والأمراء وأصحاب الجاه والس لطان باذلاً نفسه لله _جَلَّ وعلا_ لا يخاف منه لومة لائم، ذاكراً قوله تعالى في كتابه العزيز : ﴿سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ

وَيَسْأَلُونَكَ الزَّخْرَفَ:19. وقوله جَلَّ وعلا: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ق: 18

11. أن يكون مقصده إصابة الحق، وعدم اتباع الهوى؛ لأنَّ إتباع الهوى مُحَرَّم في الفتوى في الشريعة الإسلامية، وأن لا يتطَّلَع في فتواه إلى إرضاء أحد من الناس أو إسخاطه قال تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ص: 26.

12. أخذ المفتي للأجرة: للمفتي أن يأخذ الأجرة على عمله هذا، إذا تعين له من قبل المسؤولين، والهيئات المختصة، وذلك حتى يتمكن من التفرغ لهذا العمل بشكل كامل وإذا لم يكن له مورد

رزق يكفيهِ. أما إذا كان له مورد رزق يكفيهِ لقول الله _سبحانه وتعالى_ : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ هود: 15، فالأفضل له أن يزهد في أخذ الأجرة في الدنيا وله عند الله أجر أكبر وأعظم لما يقوم به من مهمة صعبة، لقول الله _سبحانه وتعالى_ عن سيدنا هود عليه السلام: ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ هود: 51.

13. ينبغي على المفتي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الإنتفاع بها أن يراعي تحرير لفظ الفتوى لئلا تُفهم على وجه باطل، بحيث لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة⁽⁷⁰⁾، لئلا يقع السائل في حيرة. ويجب على المفتي عند اجتماع الرقاع _الأوراق التي تكتب فيها الفتوى _، بحضوره أن يقدم الأسبق فالأسبق كما يفعله القاضي في الخصوم أو بالقرعة إذا صار الاختلاف، وأن يتأمل رقعة الاستفتاء تأملاً شافياً، كلمة بعد كلمة، لتكون عنايته بتأمل آخرها أكثر، لأنَّ في آخرها يكون السؤال، كما يُستحب أن يقرأ ما فيها على من هو بحضوره ممن هو أهل لذلك، وعليه أن يحذر من الميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ومنها: أن يكتب في جوابه ما هو له، ويسكت عما هو عليه⁽⁷¹⁾.

⁷⁰ - ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (137-135/1).

⁷¹ - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، (83/1)، تحقيق: د. موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407 هـ.

ثانيا: الآداب التي ينبغي للمفتي مراعاتها مع المستفتي:

هناك العديد من الأحوال المهمة للمستفتي والتي يجب على المفتي مراعاتها و الانتباه لها، أذكر منها ما يأتي:

1. أن يتواضع المفتي مع من جاءه يسأل وينتظر ال جواب، وذلك لقوله تعالى، لنبيه _صلى الله عليه وسلم_: ﴿وَخُفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الشعراء: 215
2. أن لا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك، فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم له بما هو راجح، فإن لم يعرف توقف حتى يظهر أو يترك الفتوى⁽⁷²⁾.
3. يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بياناً مزيحاً للإشكال، ثم له أن يجيب شفاهاً بلسانه، وإذا لم يعلم لسان المستفتي أجزاء ترجمة الواحد لأن طريقه الخبر⁽⁷³⁾.
- فهذا مما يقطع به السامع له بمراد المتكلم، فإذا أخبر عن مراده بما دلّ عليه حقيقة ال لفظ الذي وضع له، كان صادقاً في إخبارهم وأما إذا تأول الكلام بما لا يدل عليه، فأخباره بأن هذا مراده كذب عليه، وهو تأويل بالرأي وتوهم بالهوى.
4. أما إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رقيقاً به صبوراً عليه، حسن التأني في التفهم منه، والتفهم له، حسن الإقبال عليه، لاسيما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك فإنه جزيل⁽⁷⁴⁾.
5. إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أموراً شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتي بيانها له زيادة على جواب سؤاله . وقد أخذ العلماء ذلك من حديث بعض الصحابة _رضي الله عنهم_، عندما سألوا النبي _صلى الله عليه وسلم_ عن الوضوء بماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁽⁷⁵⁾ وذلك للنصح والإرشاد إلى الطريق الأفضل.
6. التمهيد للحكم المستغرب : إذا كان الحكم المسؤول منه مستغرباً مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يُمهّد له بمقدمات تناسبه.
- وخير شاهد على ذلك قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انتهاء عصر الشبية وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن

72 - النووي، المجموع شرح المذهب، (47/1).

73 - ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (134/1).

74 - نفس المصدر السابق، (1 / 135).

75 - الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، (125/1) حديث برقم(69)، المحقق: بشار عواد معروف، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال : حديث حسن صحيح.

النفوس لما أنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لها عادة سهّل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكّر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها من غير وقته⁽⁷⁶⁾.

المبحث الثاني: آداب المستفتي:

وكما أنّ المفتي يتحلّى بصفات وآداب كذلك المستفتي، والهدف من هذه الآداب خلق علاقة انسجام وتوافق تدل على الودّ والاحترام المتبادل والعون على القضايا المستجدة والنوازل والتوصل إلى حكمها الشرعيّ الصحيح. فالمستفتي كما ذكرنا سابقاً هو السائل عن الحكم الشرعي لما نزل به من واقعة لا يعرف حكمها، ويجب عليه الاستفتاء ومعرفة حكمها، فهو لم يبلغ درجة المفتي لذلك هو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يُفتيه.

وهناك مجموعة من الآداب التي يجب أن يتحلّى بها المستفتي، نذكر منها ما يأتي:

أولاً: آداب المستفتي مع نفسه:

1. من آداب المستفتي مع نفسه أنه إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي، ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلّته وجب عليه أن يهضي إلى الموضوع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بُعدت داره⁽⁷⁷⁾.

2. على المستفتي أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته، ومن هو أعلمهم وأتقاهم كي يقصده، فليس كل من ادعى العلم أحرزه ولا كل من انتسب إليه كان من أهله⁽⁷⁸⁾. فالمستفتي يبحث عن معرفة الحكم ليلتزم به، ويختار من يطمئن لدينه وفتواه، وأمانته وسعة علمه وقدرته على الفتوى المشهود له بذلك. وذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، والسمعاني والغزالي من الشافعية إلى أن العامي ليس مُحَيَّرًا بين أقوال المفتين بأخذ ما شاء وترك ما شاء، فذهب الأكثرون منهم إلى اعتقاد المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم وأتقى، فيأخذ بقوله ويترك قول من عداه وهو الأصح والأظهر والله أعلم.

فعلى المستفتي الذي يخاف الله تعالى أن لا يستمع إلى الفتاوى المتعارضة و المتناقضة التي لم تصدر عن أهل الفتوى فيجب أن يحتاط لدينه، فقد نهى الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ عن سؤال أهل الجهالة.

3. أن لا يتتبع رُخص العلماء وزلاتهم، لأن تتبع الرخص ينافي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

⁷⁶ - أبن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (125/4).

⁷⁷ - ينظر: الخطيب البغدادي، الفقه والمتقّه، (375/2).

⁷⁸ - نفس المصدر السابق، (375/2).

تأويلاً للنساء: 59، وهذا موضع تنازع لا يصح أن يُردَّ إلى أهواء النفوس، وإنما يُردُّ إلى الشريعة وهنا نذكر بعض أحكام العلماء على من تتبع الرخص:

قال الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"، وقال الهيثقي، عن إسماعيل القاضي، قال: "دخلت على المعتضد ففرع إليّ كتاباً لأنظر فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتجَّ به كل واحد منهم فقلت: مصنّف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث على ما رويت، فقلت: ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر وا لغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"⁽⁷⁹⁾.

ويجب بعد علمنا هذا أن نتق الله عزَّ وجلَّ في أسنتنا وأقوالنا، وأن لا نتبع عورات الناس وزلاتهم فكيف بالعلماء الذين نقلوا وما زالوا ينقلون لنا ه ذا الدين الحنيف ويبينوه لنا، ومن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشرك كله والله أعلم.

ثانياً: آداب المستفتي مع المفتي:

1. ينبغي في المستفتي حفظ الأدب مع المفتي وبعده ويعظمه، وأن يكون مؤدّباً في استفتائه فهو يسأل أهل العلم والفضل⁽⁸⁰⁾، فعليه أن يلتزم الأدب وأن ي ظهر التواضع وأن يراعي الأمور الآتية:

- * أن يظهر تواضعه أمام المفتي واحترامه له، فلا يُعطي صوته عليه، ولا يكلمه بلهجة قاسية.
 - * أن يلتزم أدب الإسلام في الكلام والخطاب والحديث مع العلماء.
 - * أن يتخيّر المكان المناسب والزمان المناسب لسؤاله، فلا يستفتيه وهو مشغول بغيره، ولا يسأله عند هم أو ضجر، ولا يطرق بابه في وقت القيلولة، إلى غير ذلك من مظاهر الاحترام.
 - * أن يستأذن بالسؤال والجلوس.
 - * أن لا يقل للمفتي: أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا، أو كذا قلت أنا...
- وأذكر أن كل هذه الأمور تدل على ضرورة التزام الأدب مع المفتي، فليحرص المستفتي عليها حتى يحصل على مراده بالشكل المرضي والمناسب.

2. ينبغي للمستفتي تجنب الأسئلة الصعبة، وهي التي يقصد من ورائها التعجيز الذي يكون الغرض منه تصغير شأن المفتي وتحقيره وإظهار عجزه وإحراجة وليس العلم بالحكم الشرعي كما يكره للمستفتي كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، وكذلك يكره السؤال بعدما يأخذ من العلم حاجته⁽⁸¹⁾.

⁷⁹ - الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، التقليد والإفتاء والاستفتاء، (151/1)، (د.ت. د.م. د.ط.)، الشاملة.

⁸⁰ - ينظر زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، (161/1).

⁸¹ - ينظر: الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها وتطبيقاتها، (635/2).

3. تجنب السؤال عن الأمور غير محتملة الوقوع لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا
عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ سُؤُكُمْ ﴾ المائدة : 101.
4. يستحب للمستفتي أن يدعو للمفتي في بداية سؤاله وفي النهاية، مثل (أحسن الله إليكم، وجزاكم
الله خيراً، ونفع الله بعلمكم، ما تقولون في كذا)، فهذا دلالة على احترام المتعلم للعالم ورفع قدره.
فلا يناديه عن بعد بألفاظ منفردة بصيغة الأمر، بل يسميه في غيبته باسمه مع ما يشعره
بالتعظيم، نحو: قال شيخنا، أو قال مولانا ونحو ذلك.
5. ينبغي للمستفتي أن يوضح سؤاله توضيحاً تاماً سواء سأل مشافهة أو عن طريق الكتابة مع
الحرص على اختصاره على أن يكون الاختصار غير مُخل بالمعنى⁽⁸²⁾.
- مما سبق تبين لنا أن آداب المستفتي عديدة ومهمة سواء كانت مع المستفتي نفسه أو مع المفتي،
ويجب أخذها بعين الاعتبار.

⁸²- ينظر : ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، (1/136) .

الخاتمة

ويطيب لي في خاتمة هذا البحث أن أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها، فهي ليست جديدة بالالتفات إليها:

- 1 - الفتوى جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على بيان الأحكام المتعلقة بالنوازل والمستجدات في جميع نواحي الحياة، وهي من الأعمال الدينية الجليلة.
- 2 - تستمد الفتوى مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- 3 - تعتري الفتوى الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم...
- 4 - للفتوى خطورة بالغة، وهيبة عظيمة في نفوس العلماء؛ حتى أنهم كانوا يهربون من ها وبهاونها.
- 5 - إنّ للفتوى أربعة أركان وهي المفتي والمستفتي والفتوى والمستفتى عنه.
- 6 - لا بد من توفر جملة من الصفات في المفتي ، أبرزها النية والورع والوقار والسكينة ومعرفة الناس والكفاية ...
- 7 - كما أن للمفتي شروطاً يجب أن تتوفر فيه كي يستطيع القيام بحق الفتوى: الإسلام والتكليف والعدالة وغيرها من الشروط.
- 8 - المستفتي هو الذي يطلب الفتوى ممن لم يبلغ درجة المفتي.
- 9 - للمستفتي آداب ينبغي له التحلي بها، منها ما يتعلق مع نفسه مثل أن يسأل عن يثق بدينه، ومنها ما يتعلق مع المفتي مثل حفظ الأدب والتواضع والاحترام... ومن هنا يجب أن يحرص المفتي على علاقته بخالقه جل وعلا، وأن يلجأ إليه في كل أمر وأن يجدد النية والعهد دائماً مع الله سبحانه وتعالى، وأن يبقى في كل أمر على علم خالص حتى لا يقع في وسواس الشيطان.

التوصيات:

أوصي في نهاية بحثي هذا إلى ما يلي:

1. تعيين المفتي من ذوي الخبرة والكفاءة لهذا المنصب.
2. تأسيس لجنة إشراف ومراقبة خاصة بهذا الموضوع.
3. نشر الوعي بين الناس بأهمية استفتاء العلماء.
4. المبادرة إلى إصدار فتاوى جماعية صحيحة لمواجهة ما يصدر من الفتاوى الشاذة، لإرجاع البسطاء إلى جادة الصواب.

والأولى أن يكون للمسلمين هيئة عامة للفتوى، تتخذ قراراتها بالأكثرية، وبمبدأ الشورى.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
3. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
4. الألباني، أبو عبد الله محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، 2003م.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إدريس، الجامع الصحيح المختصر، بيروت، دار ابن كثير، 1404هـ-1987م.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
7. التركي، عبدالله بن عبد المحسن، أصول مذهب الأمام أحمد، ط3، مؤسسة الرسالة، 1410هـ-1990م.
8. الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م .
9. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن، تعظيم الفتيا، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط2، 1427هـ، 2006م.
10. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.
11. ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر دين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط3، 1397هـ.
12. حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1421هـ، 2001م.
13. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقه والمتفقه، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ.
14. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ.

15. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحفي ق: محمد محيي الدين بن عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط ، ط.ت).
16. الدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، الناسخ والمنسوخ ، المحقق: حاتم صالح الضامن، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م.
17. الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله ، التقليد والإفتاء والاستفتاء ، (د.ت . د . م . د . ط)، الشاملة.
18. الرعيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ ، 1992م.
19. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط، د.ت، د.م).
20. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط9، 1421، 2001م.
21. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ ، 1995م.
22. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا الل ويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ - 2000م.
23. السكري، أبو سعيد الحسن، ديوان أبي الأسود الدؤلي، ط2، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1418هـ . 1998م.
24. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ب بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ- 1999م.
25. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.
26. الشحات، عبد المنعم، www.anasalafy.com/play.ph?catsmktba=46626
27. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن خواسطي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
28. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1423هـ - 2002م.
29. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

30. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
31. طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط1/ الشاملة.
32. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ - 1994م.
33. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420م - 2000م.
34. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
35. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
36. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط، د.ت).
37. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
38. القزويني، ابن ماجة أبو عبدالله بن محمد بن زيد، سنن ابن ماجة ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط- د.ن).
39. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ.
40. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م.
41. لوح، محمد أحمد، الفتوى وضوابطها. <http://drmallo.com/spip.php?article153>
42. الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.

43. مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة (د.ط-د.ت).
44. الملاح، د. حسين محمد، الفتوى نشأتها وتطورها وتطبيقاتها، ط 1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1422هـ، 2001م.
45. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ-2011م.
46. ابن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمرعية، عالم الكتب، (د.ط-د.ت-دم)- الشاملة.
47. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1413هـ-1424هـ-2003م.
48. النبهاري، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، د.ط، دار الأمة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
49. ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد، مختصر التحرير في شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م.
50. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
51. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع في علم أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-2000م.
52. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.
53. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1408هـ.
54. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د.ت.د.ط)، الشاملة.
55. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).
56. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، ط2، مكتبة الرشد / شركة الرياض، الرياض، 1418هـ - 1997م.
57. ابن همام، كمال الدين محمد، فتح القدير، دار الفكر، (د.ط-د.ت).

58. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 1404 هـ 1427 هـ،
دار السلاسل، الكويت، (د.ت)، الشاملة.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
2	ملخص بالعربية والانجليزية
3	مقدمة
6	الفصل الأول
7	المبحث الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً
9	المبحث الثاني: مشروعية الفتوى وحكمها
9	الأدلة من القرآن الكريم
12	الأدلة من السنة النبوية
13	الإجماع
14	الأدلة من المعقول
14	حكم الفتوى
17	الفصل الثاني
18	المبحث الأول: منزلة الفتوى وتهيب السلف منها
19	المبحث الثاني: أركان الفتوى
20	الفصل الثالث
21	المبحث الأول: شروط المفتي وآدابه
21	صفات المفتي
23	شروط المفتي
27	آداب المفتي مع نفسه
31	آداب المفتي مع المستفتي
32	المبحث الثاني: آداب المستفتي
32	آداب المستفتي مع نفسه
33	آداب المستفتي مع المفتي
35	الخاتمة
36	فهرس المصادر والمراجع

